محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٣٨٥٧

(تعيين مرجع)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمود العبابنة، يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومني، محمود البطوش

المســـتدعية:- عالية عبد الله داوود إسماعيل/ وكيلها المحامي عوض مصطفى عوض.

الموضوع :- طلب تعيين مرجع بالدعوى الصلحية رقم (٢٠١٢/١٥١١) صلح حقـــوق عمان.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/٢٣ تقدمت المستدعية بهذا الطلب طالبة فيه تعيين المرجـــع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان فـــي الدعوى رقم (٢٠١٢/١٥١١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وسنداً للوقائع التالية :-

صدر قرار من قبل محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى المذكورة أعلاه بإحالة الـــدعوى إلى محكمة صلح حقوق الزرقاء لعدم الاختصاص المكاني، وقامت المـــستدعية بـــالطعن بالقرار المذكور أمام محكمة الاستئناف بالاستناد إلى أن الدعوى المقامة أمام المحكمة هي دعوى شخصية عقارية حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقـــم (٢٠١٣/١٠٤٨٣) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية الزرقـــاء بصفتها الاستئنافية وقد تم قيـــد الـــدعوى أمـــام محكمـــة اســـتئناف الزرقـــاء بـــالرقم (٢٠١٣/١٤٩٣) تاريخ ٢٠١٤/١/٥ وأصدرت المحكمة قرارها القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجـــد إن المدعيـــة عاليـــة عبـــد الله داوود إسماعيل كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ لدى محكمة صلح حقوق عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٢/٤١٤) ضد المدعى عليه عبد الفتاح محمد عبد الله الماردين للمطالبة ببدل أجر المثل عن العقار الذي يشغله والمقام على قطعة الأرض رقم (١١٧٨) حوض رقم (٣٤) أم تينة مقدرة دعواها لغايات الرسم بمبلغ ألف دينار .

نظرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ قررت إسقاطها لغياب المدعية.

جددت المدعية الدعوى بعد الإسقاط تحت الرقم (٢٠١٢/١٥١١) ثم تابعت النظـــر فيها وتقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٧٨/ط/٢٠١٢) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعدم الاختصاص المكاني وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ أصدرت قرارها والمتـــضمن قبـــول الطلب وإحالة الدعوى إلى محكمة صلح حقوق الزرقاء حسب الاختصاص .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٣/١٠٤٨٣) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ والذي جـــرى عليه تصحيح الخطأ المادي والمتضمن بعد التصحيح إعلان عـــدم اختـــصاصها وإحالـــة الأوراق إلى محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

سجلت الدعوى بعد الإحالة لدى محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاســـتئنافية تحـــت الرقم (٢٠١٣/١٠٤٩٣) وبتاريخ ٢٠١٤/١/٥ أصدرت قرارها تدقيقاً والمتضمن إعـــلان عدم اختصاصها لنظر الاستئناف المقدم علـــى القـــرار الـــصادر فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٥١١) والطلب المقدم فيها رقـــم (٢٠١٢/٢٧٨) تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ لأن الاختصاص في النظر في الطعن الاستئنافي يدخل من ضمن اختصاص محكمـــة بدايـــة عمان بصفتها الاستئنافية والذي صدر القرار المطعون فيه ضمن دائرة اختصاصها .

تقدم وكيل المستدعية/المدعية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ بهذا الطلب طالباً فيـــه تعيـــين المرجع المختص للنظر في الاستئناف .

وفي ذلك فإن المستفاد من المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنهـــا عقدت الاختصاص في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتي بداية تابعة كـــل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كانت بين محكمة بداية ومحكمة اســـتئناف أو بين محكمتي استئناف فتكون محكمة التمييز هي المختصة للنظر في تعيين المرجع.

وحيث إن الخلاف على الاختصاص في الطلب الماثل والمقدم من المستدعية عالية عبد الله داوود إسماعيل بين محكمة استئناف عمان ومحكمـــة بدايـــة الزرقـــاء بـــصفتها الاستئنافية فتكون محكمة التمييز هي صاحبة الصلاحية والاختصاص في تعيين المرجع.

وفي الحالة المعروضة فإن موضوع الدعوى الماثلة هو المطالبة بأجر المثـــل وإن المدعية قدرت دعواها لغايات الرسم بمبلغ ألف دينار ولم تُجرَ خبرة أو تقديرات أخـــرى لتقدير الدعوى بمبلغ أكثر من ذلك وإن محكمة صلح عمان قد قررت عدم اختـــصاصها المكاني وإحالة الدعوى إلى محكمة صلح الزرقاء بموجب قرارها رقـــم (٢٠١٢/١٥١١) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ مما استدعى من المدعية إلى الطعن بالقرار المذكور لدى محكمـــة استئناف عمان والتي قررت عدم اختصاصها للنظر فيه كون قيمة المدعى به لا يتجـــاوز ألف دينار وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية والتـــي قـــررت بدورها عدم اختصاصها وإن الاختصاص للنظر في هذا الطعن ينعقد لمحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية عملاً بالمادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

وحيث إن المستفاد من المادة (١٣/٣/ب) من قانون محاكم الصلح رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ أن الأحكام الصلحية الحقوقية والتي لا يتجاوز قيمة المدعى به مبلغ ألـــف دينـــار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأمر الذي يعني أن قيمة المدعى بـــه فـــي الدعوى الماثلة هو ألف دينار ما دام أنها مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ألف دينار ولم تُجـــرَ تقديرات أخرى للدعوى فتكون محكمة استئناف عمان وفقاً لذلك غير مختصة للنظر فـــي الطعن المقدم من المدعية على القرار الصادر عن محكمة صلح عمان والموماً إليه سابقاً

وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أصابت صحيح القـانون مـن حيـث إعـلان عـدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي المشار إليه آنفاً.

وأما القرار الذي أصدرته محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاسـتئنافية والمتـضمن عـدم اختصاصها للنظر في الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح عمان والمشار إليه سابقاً والقول أن صاحبة الاختصاص في ذلك هي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

فإن الثابت في هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة صلح عمان والتـي تقع ضمن دائرة محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وإن المادة (٤) من قانون تـشكيل المحاكم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ قد نصت على ما يلي :-

أ- تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الألويـة أو أي مكـان آخـر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئـيس وعدد من القضاة ويكون لها :-

١- بصفتها البدائية :-

صلاحية القضاء في جمع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صـلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى.

٢- بصفتها الاستئنافية:-

صلاحية النظر : -

(أ)- في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الـصلح فـي الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى المحاكم البداية.

(ب)- في الطعن بأي حكم يقضي أي قانون آخر استئنافه إلى المحاكم البدائية .

والمستفاد من ذلك أن اختصاص محاكم البداية بصفتها الاستئنافية يقتصر على الطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الصلح والتي تقع ضمن دائرة اختصاصها في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى هذه المحاكم، وبالتالـي فلا يجوز لأي محكمة بداية بصفتها الاستئنافية أن تنظر في الطعون بالقرارات الـصادر عن محاكم الصلح إذ كانت صادرة عن محكمـة صـلح لا تـدخل ضـمن دائـرة اختصاصها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادر عن محكمة صلح حقوق عمـان والتي تقع ضمن دائرة محكمة بداية عمان فإن المحكمة الأخيرة هي صاحبة الـصلاحية

للنظر في الطعن الماثل ويكون ما توصلت إليه محكمة بداية الزرقاء من حيث إعلان عدم اختصاصها للنظر فيه يوافق صحيح القانون .

وحيث إن ما توصلت إليه كلتـــا المحكمتين من حيث إعلان عـــدم اختـــصاصهما يوافق القانون فنقرر اعتبار ما قامت به كلتا المحكمتين في محله، ولما كان من شـــأن ذلك أن يعرقل سير العدالة ويجعل الطعن الاستئنافي الماثل معلقاً ولمـــا كانـــت محكمـــة التمييز محكمة قانون وهي المختصة في تعيين المرجع في مثل ذلـــك فنقـــرر اعتبـــار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية هي صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر فـــي الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادي الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٣/١٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو
نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك